فيبقي عليها يومان اي سوا كان رمضان كاملا او ناقصا لانه
يفسد من كل من الشهرين ستة عشر يوما ان لم تقدر اي بان
اعتادته نهارا او شكت فيحصلان لان الحيض ان طرا في الاول منها
فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا
في الثاني صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح الاولان او
في السادس عشر صح الثاني والثالث لانها اول الاربعة عشر التي هي
اقل الطهر بالنسبة لها بنا على انقطاع الحيض وطروه نهارا او في السابع
عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله
فليقين من حيض وطهر حكمه مثاله ان تقول كان حيضي خمسة ايام في العشر
الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فاليوم
الاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم السادس من العشر حيض
بيقين وما قبله اي الثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر فقط فيلزمها
فيه الوضوء لكل فرض وما بعده اي السابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
فيلزمها فيه الغسل لكل فرض وهذه هي الذاكرة للقدر دون الوقت واما
الذاكرة للوقت فكان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة
منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما
فيما مر ومنه غسلها لكل فرض شرح المنهاج لكن فيه انه انما يجب الغسل
عند احتمال الانقطاع ايضا لا عند احتمال الحيض والطهر فانه يجب الوضوء
لكل فرض فلا تكون كالناسية فتامله شيخنا اقل الحيض اي قدر
اقله اذ لا يتصور هنا اقله قيل ومراده الاقل من جهة الكثرة يوم وليلة
لانه يعتبر الاتصال في اليوم والليلة وقيل ان النقا طهر ضعيف
اللقط بالقاف والطا المهملة كالنصر ويقال في فعله الماضي لقط كنصر
في الاقليد كتاب لابن دقيق العيد من الجزء لا منها اي
لا من الولادة وهو ما صححه في التحقيق واعتمده م ر لكن صرح
البلقيني معتمد فزمن النقا نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم
ومقتضى قول النووي الا ويجاب عن ذلك بان الحكم بالبطلان لكون
الولادة

الولادة مظنة خروج الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تامل مرحومي
ذلك اي قضاها فانها اي وهذا هو المعتمد ضعيف كالجنب
اي كالمراة الجنب قال الجوهري ورجل جنب من الجنابة يستوي فيها
الواحد والجمع والمونث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول منه
اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم ه محله ان هذا المحل لا محل له لان الولادة
مفطرة لذاتها ه ق ل قال م ر في باب الصوم ولو ولدت ولم تر دما بطل
صومها كما صححه في المجموع والتحقيق فلا فرق بين ان تراه لتمام خمسة عشر
يوما ام لا فالمعتمد بطلان الصوم بالولد الجاف سوا كان لها نفاس ام لا
فيكون اكثر النفاس ستين وهذه الحكمة غير مطردة بل بالنظر للاكثر
النفاس والحيض ولا حد لاكثره اي الطهر واما غالبه فهو ما بقي
من الشهر بعد غالب الحيض كما تقدم في كلامه واقل زمن الخ قال
الحافظ في فتح الباري وقد ذكر الشافعي انه راى جدة بنت احدى
وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر
ووقع لبنتها مثل ذلك ه بحروفه تسع سنين بالرفع خبر فما قيل ان
قابل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي للوجود
اي للاستقرا وعبر به تفننا واشارة الي انهما بمعنى واحد قمرية
اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس
يوم وسدس يوم بخلاف العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص
يوما ولا تزيد يوما ه زي كالقبض اي قبض المبيع والحرز اي حرز
المال عن السرقة فانهما يرجع فيهما للعرف بما لا يسع حيضا وطهرا كان
راته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فاقل فهو حيض
ولو رات الدم كان راته وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما
مثلا وامتد الدم الي ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا ه اج وكان رات
الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الاول دم فساد
والخمسة عشر حيض شروطه المارة اي ان لا ينقص عن يوم وليلة
ولا يجاوز خمسة عشر فمراده بالجمع ما فوق الواحد ولا حد لاكثره
واما غالب سن تحيض فيه المراة فعشرون سنة ويدل على ذلك

امراة جنب

Copyright © King Saud University